

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 591 @ بئمنهما مثلهما والقول به يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر إعادته . قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لأقرب المساجد إليه والرويانى هي كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به . \$ فصل \$ في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته . إن شرط واقف النظر لنفسه أو غيره اتبع شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم وإلا بأن لم يشترط لأحد